كالاجنبي والعبد كذلك اذا كان غائبا لانه لا يمكن استيفاء الجناية منه فلم يبق الا ان يطالب
به المرتهن وهو لا يقدر على اصلاح المضمون الا باصلاح الامانة فكان مأذونا في ذلك
من طريق الحكم كالمشتريين اذا غاب احدهما فادى الآخر جميع الثمن كصاحب العلو
والسفل اذا ابى صاحب العلو وجه رواية زفر ان الراهن اذا كان غائبا لم يطالب
المرتهن بحكم الجناية لانه غير مالك للرقبة فكان في الفداء متبرعا فلم يطالب بها فكان متبرعا
والعبد كذلك اذا احضر الراهن لان الخطاب بالجناية يتوجه اليه ويجوز ان يدفعه
فيسقط حق المرتهن وكان الفداء بقدر ليصلح حقه ووجه قول ابي يوسف وزفر
ومحمد ان المرتهن قد يملك غيره بغير امره كالاجنبي ولانه اصلح بالفداء حق نفسه
ثم يرجع به على غيره قوله قال واذا مات الراهن باع وصيه الرهن وقضى
الدين اي قال القدوري في مختصره وتمامه عنه وان لم يكن له وصي نصب القاضي
له وصيا وامره ببيعه وذلك لان الوصي قائم مقام الميت في قضاء ديونه وقد
كان للراهن بيع الرهن في حياته باذن المرتهن فكذلك للوصي الذي قام مقامه
واذا لم يكن له وصي فالقاضي له ولاية على من يعجز عن التصرف بنفسه لانه نصب
ناظرا لامور المسلمين فينصب له وصيا يوفي حقوقه التي عليه لغيره ويستوفي
حقوقه على غيره قوله وان كان على الميت دين فرهن الوصي بعض التركة عند
غريم من غرمائه لم يجز وهذه من مسائل الاصل ذكرها تفريعا على مسألة المختصر قال
الحاكم الشهيد في الكافي واذا كان على الميت دين فرهن الوصي بعض تركة الميت
عند غريم من غرمائه لم يجز وذلك لان في الرهن معنى ايفاء الدين من وجه على وجه
ينقلب حقيقة عند الهلاك والوصي لا يكون له سبيل من ايفاء حق بعض الغرماء دون
البعض لتعلق حقهم على السواء في التركة الا اذا قضى دينهم قبل ان يردوه كما في الايفاء
الحقيقي ولو لم يكن على الميت دين لغيرهم جاز الرهن كما في الايفاء الحقيقي وسيجيء بيانه لانه لم ...
قوله واذا ارتهن الوصي بدين الميت على رجل جاز وهذه من مسائل الاصل ايضا ذكرها
تفريعا وذلك لان ارتهان الوصي من باب استيفاء الحقوق والوصي له سبيل من ذلك
لانه نصب لاستيفاء الحقوق وايفائها وكذلك لو كان الميت هو الذي ارتهن فوصيه
يقوم مقامه في الامساك الا انه لا يبيعه بدون اذن الراهن لان التسليط على البيع

بطل

بطل بموت المرتهن فالراهن رضي برأيه ولم يرض برأي غيره في البيع وقال الحاكم الشهيد
في الكافي واذا ارتهن الوصي خادما لليتيم من نفسه او رهن خادما لنفسه من اليتيم
بحق لليتيم عليه لم يجز وذلك لانه عقد تمليك وتملك فلا يقوم بواحد وهذا الوجه
مال لليتيم او اشترى مال اليتيم لنفسه لم يجز وعند ابي حنيفة يجوز شراؤه من
من اليتيم او بيعه لليتيم بشرط ان يكون نفع ظاهر لليتيم والنفع الظاهر لا يمكن
تحقيقه في الرهن كذا في شرح الكافي قوله وفي رهن الوصي تفصيلات نذكرها
في كتاب الوصايا وهذه حوالة غير رابحة لان رهن الوصي لم يذكره في كتاب الوصايا اصلا
فضلا عن تفصيلاته وتفصيلاته على وجوه ذكروها في باب رهن الوصي والوالد وهي
ان الورثة اما ان يكون كلهم كبارا او كلهم صغارا او بعضهم صغارا او بعضهم كبارا والكبار
غيب او حضور والرهن بدين على الميت او بدين استدانه عليهم او بدين استدانه على
التركة في شراء الطعام والرقيق وكسوتهم اما اذا كان الورثة كلهم صغارا جاز في الاحوال
كلها لعموم ولايته عليهم وان كانوا كبارا ان كانوا حضورا لا يجوز في الاحوال كلها لفقد
الولاية اصلا وان كانوا غيبا ان كان بدين على الميت جاز لان له ولاية حفظ التركة
وصيانتها وفي الرهن بدين على الميت معنى الصيانة والحفظ فكان له سبيل من ذلك
ولم يذكر انه هل يكون له سبيل من الرهن بدين عليهم قال شيخ الاسلام علاء الدين الاسبيجابي
الصحيح انه لا يملك لان معنى الصيانة ليس براجع الى الميت ولا ولاية له على الغائب
ولو كانوا صغارا او كبارا ان كان الكبار حضورا ملك بدين على الميت في قول ابي حنيفة
لان المذهب عنده ان الولاية متى ثبتت في بعض التركة ثبتت في كلها وعندهما
لا يصح لانه لا ولاية له على الكبار ومتى لم يصح في حق الكبار لم يصح في حق الصغار لمكان
الشيوع ولو كان الكبار غيبا صح في حق الكل لان له ولاية على الكبار في مثل هذا الموضع
وان كان بدين استدانه عليهم او على الصغار لم يصح في حق الكل بالاجماع سواء كان
الكبار حضورا او غيبا لانه لا ولاية ههنا في حق الكبار في هذا الموضع لان الاستدانة
عليهم باطل فكان الرهن في حقهم باطلا ومتى بطل في حق الكبار بطل في حق الصغار لمكان
الشيوع وكذلك ان كان بدين استدانه على الصغار ولا يستتبع الولاية في
حق الصغار الولاية في حق الكبار لان ابا حنيفة انما قال ذلك في تصرف يقع للميت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)